مقدمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

القراء الأعزاء

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنَّه مع وافر بحوثكم المرسلة إلينا يطيب لنا أنْ نُقدِّم إلى حضراتكم هذا العدد الجديد (٧١)، العدد الواحد والسبعين من مجلتكم: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يُشْرف على إصدارها قسم الشريعة بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

وأسرة التحرير لا يفوتُها أنْ تتقدَّم إليكم بخالص التهنئة بشهر رمضان المبارك سائلين الله – تعالى- أن يعيده على أمة المسلمين بالخير، واليمن والبركة، والعز والتمكين... آمين.

إخوتنا القراء الكرام بين أيديكم في هذا العدد من مجلتكم جملة جديدة من البحوث العلمية الجادة التي تُسْهم في حل مشكلات واقعنا المعاصر من الوجهة الإسلامية استنادًا إلى القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهذه البحوث من داخل مصرنا الحبيبة ومن خارجها، وهي خير شاهد وأقوى دليل على صلاحية شِرْعة الإسلام، وفقْه المسلمين لحاكمية الحياة في جميع قُطاعاتها، وضبط إيقاعاتها على النحو الذي يحقق المصالح، ويُيَسِّر المعايش، ويدرأ المفاسد، ويمنع المضار!!!

وحتى لا نطيل عليكم إخوتنا القراء نترككم لتنظروا بأنفسكم هـذه البحـوث، وتطالعوها ثم تحكموا أنتم!!

ليس مبالغة أنْ نقرِّر: **أنَّ صلاح حال أمة المسلمين اليوم، وسبيل نهوضها من كبوتها لا يمكن أنْ يتأتَّى إلا بعودتها إلى كتاب ربها وسُنَّة نبيها، والبحث عن آليات تفعيل نتائج هذه البحوث في حل مشكلات الواقع!! لا أنْ تَبْقى بحوثًا تُقْرأ ثُمّ تُوضع على أرفف المكتبة!!**

وفي الختام نتطلع إلى المزيد من البحوث الجادة والرصينة التي تتعامل مع الواقع وتُقدِّم الحلول لمشكلاته من المنظور الإسلامي، وفي ذات الوقت إلى تفعيل نتائجها على الأرض، منكم أيها القراء وبكم، والله – تعالى- نسأل أنْ يهدينا إلى سواء السبيل... آمين.

وصلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمد.

أ. د. أحمد علي أحمد موافي
رئيس التحرير
ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
شهر رمضان ١٤٣٧هـ

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١)

في العدد السابق ذكرنا أن علم الاجتماع القانوني يهتم بتطور النظم القانونية والتغيرات الاجتماعية المستمرة التي تطرأ عليها؛ فالنظم القانونية قابلة للتغيير وفقا لما يحدث من تغيرات مختلفة في نظم المجتمع وكذلك التغيرات التي تعتري ثقافة المجتمع ومما يؤكد ذلك هو الإضافات الجديدة في القوانين من أجل مواجهة المواقف الجديدة والمتغيرة في المجتمع.

وإذا كان علماء القانون يهتمون بدراسة المتغيرات الاجتماعية لمعرفة مدى الحاجة إلى الإبقاء- أو تعديل- النصوص القانونية التي تتعلق بالأوضاع الاجتماعية، بما تحقق مصلحة المجتمع، فإن علماء الفقه الإسلامي لم يكونوا أقل عناية بدراسة هذه المتغيرات لأن الفقه الإسلامي نشأ لتلبية حاجات اجتماعية متجددة، وهي حاجات متغيرة من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر ومن ثم توصلوا مبكرا إلى قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» أو «اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال» وهذا ما يكشف عن وعي بأهمية الفقه الاجتماعي أو علم الاجتماع الفقهي.

(٢)

أما الجوانب التي يمكن أن يتحرك فيها علم الاجتماع الفقهي فهي كثيرة ومتنوعة ويأتي على رأسها المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات أو السياسة الجنائية، وسوف نكتفي اليوم بعرض قضية من قضايا الأحوال الشخصية وهي قضية الطلاق والتغير الاجتماعي.

فالأصل في إيقاع الطلاق- كما هو معلوم- أن يكون مرة لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهذا في الطلاق الرجعي، إلا أن بعض الناس في زمن النبي ﷺ أوقعوه ثلاثا، في مجلس واحد، فكان النبي ﷺ يرد ذلك ويجعلها واحدة فقط.

روي الإمام أحمد في مسنده- بسنده- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا وقال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثا قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تملك واحدة، فأرجعها إن شئت». قال: فراجعها[(١)]».

وقد ظل الحال كذلك في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر ﷺ، وصدرا من خلافة عمر، حتى جعله عمر ثلاثا.

روي الإمام أحمد في مسنده- بسنده- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[(٢)]».

وقد التزم الصحابة برأي عمر، وإن ظل بعضهم يفتي أحيانا بالرأي الأول كما روى ذلك ابن القيم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣)

وقد أجمع الصحابة على أن الطلاق الثلاث يقع واحدا، لكن عمر ﷺ رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة

(١) المسند (١/٢٦٥).
(٢) المسند (١/٣١٤).

عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل.

ويفسر ابن القيم وجهة نظر عمر فيقول:

«رأى عمر أن هذا مصلحة للناس في زمانه، وأن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم؛ أنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزامهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب[1]».

وقد التزم الصحابة برأي عمر، وإن ظل بعضهم يفتي أحيانا بالرأي الأول كما روى ذلك ابن القيم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤)

فقد قصد عمر إذن أن يمنع الناس من العبث بما شرعه الله، فشدد الأمر عليهم بأن جعل الطلاق الثلاث ثلاثا؛ لما رأى في ذلك من المصلحة في زمنه، وقد ترتب على ذلك أن من طلق امرأته ثلاثا، طبقا لاجتهاد عمر- بانت منه زوجته وحرمت عليه، ولا يتزوجها من جديد إلا إذا تزوجت غيره، ثم طلقها ، فعندئذ تحل لزوجها الأول.

ولكن هذا الزواج الأخير استخدم- بعد ذلك- حيلة لإحلال المطلقة ثلاثا لزوجها وسمي بنكاح التحليل، وهذا النكاح كان ممنوعا في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، لأنه كان من أشد الناس فيه إلا أنه بعد ذلك، عندما تغير الزمان، وضعف

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠-٥٠).

الورع والدين، قامت سوق التحليل في الناس واتسع الأمر، وما كان مصلحة في عهد عمر أصبح مفسدة كبرى بعده.

ولذلك ذهب ابن القيم إلى أنه يمتنع- في هذه الأزمنة- معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه فكيف يعاقب من لم يرتكب محرما عند نفسه؟

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة ، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله.

(٥)

ويقترح ابن القيم- علاجا لهذه المشكلة؛ أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها، وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى، وفقهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل ووازن بينهما تبين له التفاوت، وعلم أي المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين[١].

وما يزال رأي ابن القيم معمولا به في تقنيات الأحوال الشخصية للبلاد الإسلامية حتى وقتنا هذا.

ومن ذلك على سبيل المثال: تقنين الأحوال الشخصية الصادر- في مصر- عام (١٩٢٩م)؛ حيث ذهب- في المادة (٣)- إلى أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وذلك بعد أن كان العمل قبل صدور هذا القانون على أن الطلاق الثلاث يقع كما أوقعه المطلق ثلاثا.

(١) راجع: منهج عمر بن الخطاب في التشريع(ص٣٠٧) ونظام الطلاق في الإسلام (ص٧٨) وما بعدها.

طبقا للراجح من المذهب الحنفي ولكن العمل بهذا أدى إلى مفاسد كبيرة؛ لهذا فكرت الوزارة- كما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون- في تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه ولو من غير المذاهب الأربعة[1].

(٦)

وعلى هذا فكيف ينظر علم الاجتماع الفقهي إلى هذه القضية؟

إن علم الاجتماع يسعى إلى بيان العلاقة الجدلية بين مظاهر التغير الاجتماعي وانتشار ظاهرة الطلاق حيث تبين أن معدلات الطلاق ارتفعت ارتفاعا ملحوظا في كثير من المجتمعات العربية والعالمية المعاصرة، ومن ثم ثارت التساؤلات الآتية:

- هل انتشار التعليم أدى إلى انتشار ظاهرة الطلاق أو حدوثها بصورة أكثر انتشارا؟
- هل عمل المرأة واعتمادها الاقتصادي على دخلها أثر تأثيرا سلبيا على العلاقات الزوجية ومن ثم اتسعت ظاهرة الطلاق؟
- هل السفر المتكرر وتغيب الزوج من المترل له علاقة بزيادة حالات عدد الطلاق؟
- هل انتشار أدوات التواصل الاجتماعي على نطاق واسع له دخل بهذه الظاهرة؟

(٧)

والإجابة عن الأسئلة السابقة سوف تكشف عن مدى الحاجة إلى تعديل الصياغة (الفقهية القانونية) المتعلقة بهذه الظاهرة من حيث تضييق دائرة الطلاق، أو وضع

(١) راجع: قانون الأحوال الشخصية رقم (٥٢) لسنة (١٩٢٩م) ومذكرته الإيضاحية.

الشروط أو القيود التي يؤدي العمل بها إلى معالجة انتشار هذه الظاهرة، ومن حيث النتائج العملية المترتبة على انتشارها، ولا شك أن قيام الفقهاء في كل عصر بالإفتاء بما يخالف المشهور أو الراجح في المذاهب الفقهية كان يعكس إدراكا حقيقيا لتغير الأوضاع الاجتماعية الأمر الذي دعا الفقهاء إلى القول بأن هذا الاختلاف كان اختلاف عصر وأوان وليس فقط اختلاف حجة وبرهان...

أ. د. محمد قاسم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
مدير التحرير

القسم الثاني
الأبحاث

١- شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ) باب الضمان والكفالة "دراسة وتحقيقاً"..... تحقيق: د. فهد بن سليمان الصاعدي

٢- ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء..... الباحث/ إبراهيم بن علي السفياني

٣- قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين..... د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

٤- الفروق الفقهية عند الشافعية (كتاب الهدنة) "جمعًا ودراسة"..... الباحث/ محمد بن سعد الحميدان

٥- الدخيل في أصول الفقه "دراسة تطبيقية"..... د. راضي بن صياف الحربي

٦- فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في تأهيل الداعية..... د. شبيب بن حسن الحقباني

٧- القضاء والقدر في ضوء العقيدة الإسلامية..... د. محمد عبد الله محمد العتيبي

٨- شُؤمُ الذنبِ وبرَكَةُ التوبة..... د. عبد الواسع بن يحيى المعزبي الأزدي

٩- الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة..... د. سلطان مرزوق فايز الحربي

١٠- آثار الدعوة إلى التوحيد والمخاطر الناجمة عن العدول أو التهاون في ذلك..... د. أسامة بن عطايا بن عثمان أحمد

١١- جناية الوالد على الولد بين درء الشبهة وتطبيق العقوبة..... د. عيدة بنت عواد بن بخيت الجهني

١٢- أسباب اختلاف الفقهاء..... الباحثة/ مها بنت عبد القادر الشاطر